

٩٠٨- قدمر الكلام و الاختلاف في اعتبار الحياة و العلمية.

- ١٠ - كونه طاهر المولد لم يقع موردا للنقاش الا باشارة من قليل منها و سيأتي البحث عنه.
- ١١ - اعتبار عدم الاقبال الى الدنيا ايضا مورد للنقاش مفهوما و اعتبارا و سيأتي التحديث عنه.

البحث عن اعتبار الشروط المذكورة في المتن و اسناده

الاول: البلوغ

قبل الاخذ بالبحث عن اعتبار هذا الشرط في المقلد (بالفتح) يجب الالتفات الى :

- أنّ المراد من البلوغ: البلوغ الفقهي الذي رسمت له علامات لا البلوغ اللغوي العرفي و عليه يمكن ان يكون شخص غير بالغ قبل ساعة و لحظة و هو بالغ بعدها من دون اي تغيير في حالاته و فهمه و نفسه و ما قد يتوهم من ان البلوغ في الفقه هو البلوغ العرفي و استند لاثباته من مقال للمحقق النجفي ناش من الغفلة عن مصطلح الفقه بالنسبة الى هذه الظاهرة اولا و من كلامه - قدس سره - ثانيا.^١
- أنّ الكلام في اعتبار البلوغ حين التقليد لا زمن الاستنباط؛ فلو اجتهد صبي زمن صباوته و قلده آخر بعد بلوغه فليس في جواز ذلك خلاف و لا اشكال اذا افترض جمع سائر الشروط فيه. و بعد ذلك نقول:

ان ما ذكر سندا لاعتبار البلوغ قد يبلغ الى عشرة ذكروها في المجالات المناسبة لذلك كالبحث عن اعتباره في القضاء و العقود ولكن شيئا منها لا يثبت مرادهم على وجه الاستقرار و البت.^٢

من باب المثال قال السيد الحكيم في موسوعته الفقهية:

«و مجرد كونه محجورا عن التصرف و مرفوعا عنه القلم و مولى عليه و عمدته خطأ و نحو ذلك لا يصلح رادعا؛ لأنّه لا يوجب الا الاستبعاد المحض كيف! و ربما كان غير البالغ حائزا مرتبة النبوة او الامامة فكيف لا يصلح ان يحوز منصب الفتوى؟! اللهم الا ان يقوم الدليل على كون منصب الفتوى مختصا بالمعصوم و بمن يجعله له، فالشك في الجعل كاف في المنع، لكنه خلاف اطلاق الادلة و لا سيما بناء العقلاء...»^٣.

١. قال - قدس سره - : «ان البلوغ من موضوعات الاحكام الشرعية التي مرجعها العرف و العادة»؛ مع انه ذكر ذلك في الاجابة عن سؤال و هو ان من احتلم و خرج منه المنى او نبت على عانته الشعر الخشن بالغ ام لا؟ فقال: ان هذا الشخص بالغ عرفا و ذكر بعد ذلك البلوغ شرعا و قال: يعلم البلوغ شرعا ان لم يكن عرفا بالسن و هو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر ... و تسع سنة للانثى . لاحظ جواهر الكلام ، ج ٢٦ ، صص ٣٨ - ١٢ ؛ لاحظ ايضا حميد بيات (المقرر) فقه القضاء (فارسيه) ، ج ٢ ، ص ٧١ و ٧٢ .

٢. لاحظ المصدر الاخير، صص ٧٢-٧٨.

٣. مستمسك العروة الوثقى ، ج ١ ، ص ٥٤ و ٥٥؛ لاحظ ايضا التنقيح ، ج ٢ ، ٢١٤ - ٢١٦ .

وصرح السيد الخوئي بعدم وجدانه دليلا يمنع عن السيرة العقلانية في جواز رجوعهم الى غير البالغ ايضا الا اذا كان تسالم منهم على عدم الرجوع وهو غير ثابت. لذا افتي في نهاية الشوط بجواز التقليد (او وجوبه عند شروطه) من غير البالغ.^٤

التحقيق

قد يقال: ان المسألة هذه ليست بهذه السذاجة والبساطة والتشبيه بمثل الطبابة - الواقع في بعض الكلم-^٥ ناش من تفسيرهم التقليد بمحض رجوع الجاهل الى العالم فحسب مع انه من الواضح عدم التزامهم بذلك بنحو المائة في المائة. كيف لا وهذا المحقق الخوئي صاحب هذا التشبيه اثبت اعتبار بعض الشروط بان هذا الشأن (التقليد): الزعامة العظمى التي هي من اعظم المناصب بعد الولاية فلا يجوز الرجوع الى غير العاقل والعاقل والامامي.^٦

هذا من جهة و من جهة اخرى أنّ الشارع في تحديدها و تعييناته قد يعتبر ظاهرة و هي امر كيفي يحدّ بمثل العرف و ما عنده و كثيرا ما يعتبر امرا و هو من الكم كما في الكرّ و البلوغ - و لا سيما البلوغ بالسّن - و نصاب الزكوة و حدّ السفر. و لا ريب في ان الاولوية بالاعتبار بالطريق الثاني متى امكن صونا عن الاختلاف و الابهام .

و من جهة ثالثة نرى ان الشارع اعتبر البلوغ شرطا لصحة كثير من النشاطات و الافعال و هي لا تصل الى مرتبة مرجعية التقليد؛ من باب المثال: ذهب السيد الخوئي الى اعتبار البلوغ في امام الجماعة و نسبه الى المشهور و بعضهم احتاط في ذلك و لم يُفت بعدم اعتباره على وجه البتّ و القطع.^٧

و لا تستبعد بذلك كله لو افتي فقيه باعتبار البلوغ في مرجع التقليد على النهج المرسوم و الدارج

والتمسك ببعض النبوات و الامامة في بعض الانبياء و الائمة المعصومين - عليهم السلام - في موضع الرد و الضيق و هذه الامور استثنائات لا يقاس بها شيء و لبيته - والف ليت - مروا على هذا التشبيه و لم يذكره مع كون القياس مع فارق عظيم!!

٤. المصدر الاخير، ص ٢١٦.

٥. المصدر، ص ٢١٥.

٦. المصدر، ص ٢٢٣ و ٢٢٤.

٧. لاحظ فقه القضاء، بالوصف السابق، ص ٧٥.